



معايير وضوابط وإجراءات التعامل مع النقص داخل المنطقة المحددة الناتج بسبب الخصائص الطبيعية للسلع الانتقائية

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 17 يونيو 2025 – (يعمل به من 1 يوليو 2025)
قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2026 – تاريخ الإصدار 27 يناير 2026 – (يعمل به من 27 يناير 2026)

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025 في شأن السلع الانتقائية والنسب أو المبالغ الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن مذكرة الهيئة فيما يتعلق بمعايير وضوابط وإجراءات التعامل مع النقص داخل المنطقة المحددة الناتج بسبب الخصائص الطبيعية للسلع الانتقائية في اجتماعه الثامن والثلاثين والذي عقد بتاريخ 2025/04/29م،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن مذكرة الهيئة فيما يتعلق بتعديل قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2025 في شأن معايير وضوابط وإجراءات التعامل مع النقص داخل المنطقة المحددة الناتج بسبب الخصائص الطبيعية للسلع الانتقائية بتاريخ 2026/01/20.

المادة (1) – التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الهيئة : الهيئة الاتحادية للضرائب.



- السلع الانتقائية : السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه، أو أي قرار مجلس وزراء آخر يحل محله.¹
- النقص الطبيعي : النقص الناتج في كمية السلع الانتقائية أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل السلع الانتقائية داخل المنطقة المحددة، والذي يكون خارج عن سيطرة الخاضع للضريبة وذلك بسبب طبيعة السلع ذاتها وليس لأي سبب آخر، بحيث يكون من غير الممكن طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.
- الجهة المستقلة : المختبرات المعتمدة من الهيئة والتي يمكن أن يتقدم لها أمناء المستودعات والخاضعين المختصة للضريبة الانتقائية بطلبات لتحديد نسبة النقص الطبيعي المسموح به.
- التقرير : تقرير صادر عن الجهة المستقلة المختصة يتضمن السلع الانتقائية ونسبة النقص الطبيعي المسموح به أو المتوقع، أو الفعلي، لكل سلعة انتقائية.
- التصريح : التصريح الذي يتم تقديمه من قبل أمين المستودع أو الخاضع للضريبة الانتقائية على نظام الهيئة، يتضمن النقص الطبيعي.

المادة (2) – معايير وضوابط التعامل مع النقص الطبيعي

- على أمناء المستودعات والخاضعين للضريبة الانتقائية التقدم بطلب إلى الجهة المستقلة المختصة لتحديد نسبة النقص الطبيعي المسموح به أو المتوقع، وفق المعايير والضوابط الآتية:
1. يجب تحديد نسبة النقص الطبيعي المسموح بها لكل أمين مستودع أو خاضع للضريبة على مستوى كل سلعة انتقائية داخل المنطقة المحددة.
 2. يجب على كل أمين مستودع أو خاضع للضريبة الانتقائية الحصول على التقرير الذي يتضمن كل السلع الانتقائية التي يمكن أن يحدث فيها نقص طبيعي، والاحتفاظ به لأغراض التوثيق.
 3. يقوم أمين المستودع أو الخاضع للضريبة الانتقائية بالتقدم بطلب إلى الجهة المستقلة المختصة لفحص عملية إنتاج وتخزين السلع الانتقائية، وتحديد نسبة النقص الطبيعي بحسب الفحص وبيانات فعلية لفترة لا تقل عن ستة أشهر سابقة، وذلك من خلال زيارات ميدانية تقوم بها الجهة المستقلة المختصة لمخازن أو مصانع مقدمي الطلبات، وإصدار التقرير لأول مرة.
 4. في حال كان المصنع أو خط الإنتاج أو المنتج منشأ منذ فترة تقل عن 6 أشهر، يتم تحديد نسبة النقص الطبيعي حسب الفحص وأية بيانات فعلية في حال كانت متوفرة.

¹ تم تعديل التعريف بموجب قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2026.



5. على أمين المستودع أو الخاضع للضريبة الانتقائية إبلاغ الجهة المستقلة المختصة عن أية تغييرات ممكن أن تؤدي إلى تغيير نسبة النقص الطبيعي بما في ذلك تغييرات في خط الإنتاج أو ظروف التخزين وذلك خلال 20 يوم عمل من تاريخ تغير نسبة النقص الطبيعي، من أجل إصدار تقرير جديد عن نسبة النقص الطبيعي المتأثرة بالتغيير.
6. يجب على أمين المستودع أو الخاضع للضريبة الانتقائية الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت النقص الطبيعي وتقديمها إلى الهيئة عند تقديم التصريح، على سبيل المثال لا الحصر المستندات التالية:
 - أ. شرح وافٍ لآلية التصنيع مع توضيح المراحل التي قد يحصل فيها نقص طبيعي للسلع.
 - ب. معادلة الإنتاج التي تتضمن النقص والتلف المتوقع (طبيعي أو غير طبيعي).
 - ج. نسبة النقص الطبيعي المتوقعة والتي يتكبدتها مقدم الطلب عادة مرفقاً به المستندات الداعمة عن الفترات السابقة.
 - د. بيانات معدات التصنيع بالإضافة لأدلة تشغيلها.
 - هـ. التقرير، وبيانات فعلية لفترة لا تقل عن ستة أشهر سابقة (إن وجدت).
7. يجب أن لا تزيد نسبة النقص الطبيعي الواردة في التصريح عن النسبة الواردة في التقرير الساري لتلك الفترة، ويمكن تقديم التصريح بما لا يزيد عن هذه النسبة عن أكثر من فترة ضريبية على أن لا تزيد عن سنة.²
8. يجب على أمين المستودع أو الخاضع للضريبة طلب إصدار تقرير جديد خلال 30 يوم عمل من تاريخ انتهاء صلاحية التقرير السابق، يتضمن نسبة النقص الطبيعي الفعلية المتكبدة خلال الإثني عشر شهراً السابقة ونسبة النقص الطبيعي المسموح به أو المتوقع للإثني عشر شهراً القادمة، ويكون التقرير الجديد صالح لمدة سنة من اليوم التالي لانتهاء صلاحية التقرير السابق في حال تم تقديم طلب إصدار التقرير الجديد وفقاً للمدة المحددة في هذا البند، وفي حال تقديم الطلب بعد انتهاء المدة المشار إليها يكون التقرير صالح لمدة سنة من تاريخ إصداره.³
9. على الجهة المستقلة بالتنسيق مع الهيئة القيام بزيارات غير معلنة للتأكد من صحة نسب النقص الطبيعي وعدم وجود تغيير فيها.
10. لا يجوز لأمين المستودع أو الخاضع للضريبة تقديم التصريح، إلا إذا كان التقرير لا يزال ساري المفعول.
11. تحتفظ الهيئة بحق إجراء زيارة لأمين المستودع أو الخاضع للضريبة الانتقائية لفحص عملية الإنتاج ومقارنة نسب النقص الطبيعي الواردة في سجلاته والتقرير مع النسب التي تم التوصل إليها خلال زيارة فريق الهيئة حسب الإجراءات الداخلية المتبعة في وقت لاحق أو اثناء عملية التدقيق الضريبي.

المادة (3) – إجراءات التعامل مع النقص الطبيعي

على أمين المستودع أو الخاضع للضريبة الانتقائية الالتزام بالإجراءات الآتية:

² تم تعديل البند بموجب قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2026.
³ تم تعديل البند بموجب قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2026.



1. التقدم بطلب للجهة المستقلة المختصة بشأن النقص الطبيعي مع توفير المستندات المطلوبة، لتقوم الجهة المستقلة المختصة بمراجعة الطلب وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في المادة (2) من هذا القرار وإصدار التقرير.
2. الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت النقص الطبيعي وتقديمها إلى الهيئة عند الإخطار، بما في ذلك التقرير.
3. إخطار الهيئة عن النقص الطبيعي من خلال تقديم التصريح، على أن لا تزيد نسبة النقص الطبيعي الواردة فيه عن النسبة الواردة في آخر تقرير صادر عن الجهة المستقلة المختصة.

المادة (4) – إجراءات اعتماد الجهات المستقلة المختصة

1. يتم تشكيل لجنة في الهيئة لمراجعة واعتماد الجهات المستقلة المختصة التي يمكن أن يتقدم لها أمناء المستودعات والخاضعين للضريبة الانتقائية بطلبات لتحديد نسبة النقص الطبيعي المسموح بها.
2. تقوم اللجنة بوضع الشروط والمعايير والإجراءات لاعتماد الجهات المستقلة المختصة.
3. تقوم الهيئة بنشر قائمة بأسماء الجهات المستقلة المختصة المعتمدة.

المادة (5) – الأحكام الانتقالية⁴

أي تقرير صادر عن الجهة المستقلة المختصة خلال فترة (12) اثني عشر شهراً من تاريخ 1 يوليو 2025، يُعد سارياً من ذلك التاريخ وحتى تاريخ 30 يونيو 2027، شريطة أن يتم تقديم طلب إصدار التقرير للجهة المستقلة المختصة من قبل الخاضعين للضريبة أو أمناء المستودعات في أو قبل 31 مارس 2026.

المادة (6) – العمل بأحكام القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 2025.

⁴ تم تعديل المادة بموجب قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2026.